

## الإحكام لابن حزم

الزائدة على أربع فكفى حكمه A من كل دليل سواه وبإِ تعالي التوفيق .  
واحتجوا بقوله تعالي { ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق  
إِ في أرحامهن إن كن يؤمن بإِ وليوم لآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن  
مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة وإِ عزيز حكيم } .  
قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالي قد أباح لهن النكاح بالنص فقال D { ولذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح  
عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف وإِ بما تعملون خبير } .  
قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف .  
واحتجوا أيضا بقوله تعالي { ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم  
لرعاية وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها  
ولا مولود له بولده وعلى لو ارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح  
عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بلمعروف وتقوا  
إِ وعلموا أن إِ بما تعملون بصير } .  
قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه .  
لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في  
القطام قبل الحولين ضرر على الرضيع .  
وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا  
فلما حرم تعالي نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالي قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به  
حولين وما زاد عن الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع  
المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه .  
ولكن المصير إلى قول إِ تعالي { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم  
وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرعاية وأمهات نسائكم وربائبكم  
للاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل  
أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن إِ كان عفورا رحيمًا }  
وحمل ذلك على عمومته .  
وكلام رسول إِ A إذ أخبر أن سالما وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي أرضعته لا يجوز  
مخالفة شيء من ذلك وبإِ تعالي التوفيق .

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا ما زاد على الحولين بشهر  
وقال بعضهم بستة أشهر وقال بعضهم بسنة كاملة بمنزلة الحولين وحرّموا بكل ذلك تناقضا لما  
أصلوه وهدما لما أسسوه وبيانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى